

الذخيرة

المالين وهو ستة مثلاً مع العشرة وهو المال المطلوب وجدت الفصل بينهما أربعة ونسبة هذا الفصل لخطأ النسبة التي أخذتها نسبة النصف أيضاً لأنه ثمانية فقد تحققت النسبة فلا جرم صح العمل وكذلك إذا أخذت الثمانية مع المال المطلوب وهو المثال الأول يفضل ما بين المالين أربعة لأنها اثنا عشر وستة عشر وفضل ما بين الحاصلين من المالين ثلاثة عشر لأنها سبعة وعشرون والآخر أربعون ونسبة أربعة إلى ثلاثة عشر نسبة الثلث إلا ثلث ربع ثلث وفضل ما بين أحد المالين وهو الاثنا عشر والمال المطلوب وهو عشرون في ذلك المثال ثمانية فإذا نسبتها إلى خطأ الاثنى عشر وهو ثمانية وعشرون وجدت النسبة نسبة الثلث وثمان الثلث وثلث ثمن الثلث فقد اختلفت النسبة فلذلك بطل العمل إذا تقرر تمييز الصواب عن الخطأ فيما يوجد من الأعداد في العمل فأذكر كلام قسطا بن لوقا فأقول قال قسطا بن لوقا تخط خطأ مستقيماً مجهول القدر وهو العدد المطلوب عليه أ د ونتيجة المفروضة خط د ع وقد أخرج من نقطة د على زاوية قائمة وفضل خط أ ع فإذا أردنا معرفة العدد المطلوب الذي هو أ د ونتيجة د ع فإنما نمتحنه بعددين مختلفين فإما أن يكونا زائدين أو ناقصين أو أحدهما زائد والآخر ناقص فليكن أولاً كل واحد منهما ناقصاً وهما أ ب ويخرج من نقطتي ب د عمودي ب ح خط على أ د فنسبة خط أ د إلى د ع كنسبة أ ب إلى ب ح فنتيجة خط أ ب هي ب ح ونتيجة أ ج هي خط وتتم سطح د م وتخرج من نقطتي ط ح خطين موازيين